27753 - عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم فاستفتت لها رسول ا صلى ا عليه وسلّم ؟ قال : لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر (ثم لتستثفر : في الحديث (أنه أمر المستحاضة أن تستثفر) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها . انتهى . النهاية 1 / 214 . ب) بثوب ثم لتصل .

(مالك (أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب المستحاضة رقم / 107 / . وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض . رقم / 274 / . والنسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض رقم / 209 / . ص) عب ص)